

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المُنفذ الخاص
لشركة تنفيذ لأعمال التنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المُنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المُنفذ الخاص،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة تنفيذ لأعمال التنفيذ الخاص ذ.م.م المقيّدة في السجل التجاري تحت رقم (١٥٣٢٦٥-١) ترخيصاً لمزاولة نشاط المُنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢٢م